

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٤/٢٠٠٩

#### بتعديل لائحة تنظيم استخدام آلات النسخ الملون

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥/٩٠ ،

وإلى لائحة تنظيم استخدام آلات النسخ الملون الصادرة بالقرار رقم ٨٤/٩٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٦ هـ الموافق ١٤٢٧/١/٢٠ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص البند (ب) من المادة (١٦) من لائحة تنظيم استخدام

آلات النسخ الملون المشار إليها ، النص الآتي :

ب - خمسون ريالاً عند تجديد الترخيص .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٢ مايو ٢٠٠٩ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٧)

الصادرة في ١٦/٥/٢٠٠٩ م